نظام المسؤولية الدولية عن التسربات الإشعاعية الناجمة عن الكوارث الطبيعية: تسونامي اليابان نموذجا

سالمي عبد السلام♦

مقدمة:

يقول الحق سبحانه عز وجل في سورة الروم "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[1] . إن المتأمل في هذه الآية الكريمة يدرك أن الإنسان وحده هو المتسبب بالخراب الذي لحق بالبر ولبحر أي بالبيئة بالمفهوم الحديث.

والواقع أن موضوع البيئة أصبح احد أهم المواضيع التي يتم التطرق إليها ومناقشتها في العصر الحديث إن لم تكن أهم موضوع على الإطلاق ، وذلك من منطلق أنها الإطار الذي يعيش فيه هذا الإنسان وهي محيطه ، وبالتالي فإن أي تطور يحصله الإنسان يصبح غير ذي معنى من دون أن يسايره تطور في الحفاظ على البيئة وذلك من منطلق أن تدمير البيئة يعود بالضرر الأكيد على الإنسان ن ومن هنا جاءت فكرة التنمية المستدامة وتم ربطها بالبيئة ، إذ ما أن تذكر البيئة حتى تذكر معها التنمية المستدامة والعكس.

♦ أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجلفة– الجزائر

[1] الأية 40 من سورة الروم.

وقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة في سنة 1987بمناسبة صدور تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية التي كانت ترأسه ابرانتلاند،وكان هذا التقرير مصدر تطور كبير أدى إلى انعقاد قمة الأرض ريوديجانيرو عام 1992 .[1]

إن الطاقة النووية تعد من أهم مصادر الطاقة ولها استخدامات سلمية عديدة حتى وإن ارتبطت في ذهن الكثيرين بالاستخدامات العسكرية ، حيث نجدها تستخدم لأغراض طبية وتوليد الطاقة الكهربائية وإلى غير ذلك من الاستخدامات السلمية التي تنعكس بالفائدة على جميع مناحي الحياة وتساهم في التنمية المستدامة ، ونجد أن الدول التي تعاني من شح في موارد الطاقة تلجأ إلى توليد الكهرباء عن طريق المفاعلات النووية نظرا لكونها أقل تكلفة من مصادر أخرى كالنفط والغاز.

استعمال التكنولوجيا النووية للحصول على الطاقة يعتبر المصدر الرئيسي للحصول على الطاقة في المستقبل، حيث أن زيادة تبعية العالم للنفط والغاز واستعمال الفحم للحصول على الطاقة أصبح مكلفا ومضرا بالبيئة ، والواقع أن إشكالية الطاقة

[1] والواقع أن المشرع الجزائري قد عرف التنمية المستدامة في القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما يلي: " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة" . و يرى الدكتور عبد المنعم بن أحمد أن هذا التعريف لم يكن واضحا ، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة . انظر د. عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 32.

و عاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها"..... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

الناجمة عن النفط ظهرت على الوجود مع قطع إمدادات النفط العربية عن أوربا والولايات المتحدة في أكتوبر ونوفمبر سنة 1973[1]

إن الطاقة النووية من المرجح أن تقوم بدور الى جانب بقية مصادر الطاقة ولكنه هام في تلبية ارتفاع احتياجات الطاقة كبديل عن الطاقة القائمة على الكربون بسبب المخاوف الناجمة عن استخدام طاقة الكاربون والتي تسبب ارتفاع درجات الحرارة التي اؤدي لظاهرة الاحتباس الحراري , بالإضافة إلى أن الطاقة النووية تعتبر من احدى تطلعات الدول للوفاء بالتزاماتها لانتاج الكهرباء عن طريق مصادر بديلة[2].

وحسب التقديرات التجارية لوزارة الطاقة الأمريكية فان اجمالي توليد الطاقة النووية في العالم قد تزيد عن مستويات عام 2005 بنسبة 35 ٪ في عام 2015 و 70 % عام 2030.[3]

ان المفاعلات النووية وحتى نهاية عام1970 وفرت ما يقارب 5% من انتاج الكهرباء في العالم الا أنها اليوم توفر مستوى أعلى بكثير من الكهرباء ما يقارب 16% من الانتاج العالمي للكهرباء .[4]

[1] JOHN T. EDSALL , Hazards of Nuclear Fission Power and the Choice of Alternatives , *Environmental Conservation,* Vol. 1, No. 1, Spring 1974 , p 21.

[2] International Energy Agency. *World Energy Outlook 2007*. November, Paris (2007).

مشار إليه في نوران طالب وشاش ، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية ، رسالة ماجستير ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2009 ، ص 58.

[3] U.S. Department of Energy *International Energy Outlook 2006*, Washington, DC: Energy Information Administration (2006).

مشار إليه في نوارن طالب وشاش ، مرجع سابق ، ص 59.

[4] نوران طالب وشاش ، مرجع سابق ن ص 60

هناك مؤديون ومعارضون للإستخدام السلمي للطاقة النووية ، وقد اشتدت النقاشات بين هؤلاء و أولئك على إثر حادثة بنسيلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية في ابريل من العام 1979 بسبب عطل على مستوى أحد الصمامات في معمل توليد الطاقة بجزيرة " ثري مايل أيرلند" وكاد أن يؤدي على كارثة مفجعة.

ونتيجة لهذا الحادث طالبت جماعات وسلطات معادية للنشاط النووي في الولايات المتحدة وخارجها بإغلاق محطات الطاقة النووية والتخلص منها ، ولكن أصحاب الرأي المخلف لهذا التوجه رأوا أن توليد الكهرباء بالطاقة النووية يعتبر ضرورة ملحة بالنظر للتطور الصناعي الهائل الذي تشهده البشرية ، وأضافوا أن حادث بنسيلفانيا وأمثاله مرده إلى عدم اتخاذ إجراءات الاحتياط الضرورية للوقاية من مخاطر الإشعاع النووي. ويدعم أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الاستخدامات الحالية لموارد الطاقة الحفرية كالبترول والفحم لا تقل أضرارها عن تلك الناجمة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

كما نشير على أنه حدثت ردود فعل مشابهة في الدول التي تحوي مفاعلات نووية في ألمانيا وبريطانيا واليابان التي تعد الدولة الثانية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، حيث قامت هذه الدول بفحص شامل للمنشآت النووية المقامة على أرضها.[1]

إن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وإن كان مؤيدوه كثر وذلك نظرا لكون الطاقة النووية هنا تستخدم للأغراض السلمية فقط دون العسكرية ، وبالتالي فإنه كونها سلمية فهذا يعطيها الأولوية وينزع عنها أي معارضة ، غير أنه لا ينبغي الإمعان في هذا التوجه كثيرا ، ذلك أن كون هذه الاستخدامات سلمية لا يعني أن الطاقة النووية آمنة ، بل المخاطر موجودة مع استخدام هذه الطاقة ، وهي مخاطر دون شك جمة وكثيرة، حتى وإن كانت هناك احتياطات كبيرة ، ومثال ذلك التسربات النووية من

[1] نفس المرجع ، ص 331 ، 332 و 333.

المفاعلات اليابانية جراء الزلزال الذي ضرب اليابان في مارس 2011 ، حيث نتج عن هذا الزلزال تسربات نووية تحدت الحدود القانونية ، وكما هو معلوم فإن هذه التسربات تعدت الحدود اليابانية وسجلت مستويات إشعاع تعدت الحدود الطبيعية في دول مجاورة.

إن هذا الحادث يطرح عدة إشكالات قانونية بخصوص المسؤولية الدولية عن هذه التسربات والأضرار الناجمة عنها ، فما مدى مسؤولية اليابان عن الأضرار الناجمة عن التسربات من المفاعلات النووية ؟ على أي أساس يمكن تأسيس هذه المسؤولية؟ وما هي الجهة المخولة للنظر في التعويض في حالة قيام المسؤولية؟

المبحث الأول :الضرر النووي :

إن حدوث الضرر هو الذي يؤدي على قيام المسؤولية بصفة عامة سواء كانت في القانون الداخلي أو الدولي ، وبالتالي فإننا لا بد ان نتكلم عن الضرر هنا . والواقع انه إن كان للضرر البيئي خصائص تميزه نظرا لطبيعته ، فإن للضرر النووي خصائص أكثر تميزه كذلك بالنظر لخصوصية الطاقة النووية.

المطلب الأول :خصائص الضرر النووي:

يمكن أن يسبب التعرض للإشعاع آثار صحية ضارة ، حيث أنه في حالة الجرعات الكبيرة تظهر من الناحية السريرية لدى الأشخاص المعرضين للإشعاعات بعد وقت قصير من التعرض لها مثل الغثيان أو احمرار الجلد أو في الحالات الشديدة أعراض حادة وتسمى هذه الآثار آثارا مؤكدة لأنها تحدث بصورة حتمية إذا تجاوزت الجرعة المستوى الحدي ن ويمكن أن يحدث التعرض للإشعاع أيضا آثارا أخرى مثل الإصابة بالأورام الخبيثة التي تظهر بعد فترة ويمكن كشفها في المجموعات السكانية بالطرق

الوبائية. ومن المفروض أن يحدث هذا على مدى النطاق الكامل للجرعات دون وجود مستوى حدي.[1]

إن الملوث يتراكم في البيئة على ممر الزمن ، والضرر الناجم عن وجوده يتزايد ويتفاقم مع تراكم الملوث ، ومن هذه الطبيعة الخاصة فإن الملوثات المخزونة تخلق تشابك في الاعتماد على التبعية بين الحاضر والمستقبل ، حيث أن الضرر المحدد مستقبلا يعتمد على التصرفات الحالية .[2]

من الملاحظ أن لجنة القانون الدولي قد طورت كثيرا عملها فيما يخص المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود فنجد أنها عرفت مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود على أنها المخاطر التي يكون فيها احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود ، كما عرفت الضرر على أنه الضرر المتسبب فيه للأشخاص والممتلكات والبيئة ، وأشارت إلى الضرر العابر للحدود هو ذلك الضرر المتسبب فيه في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها سواء كانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا. وتعني دولة المصدر الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها التخطيط للأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية أو تنفيذ هذه النشطة. [3]

[1] د.ممدوح حامد عطية ، سحر مصطفى حافظ ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2005 ، ص 355.

[2] د.جلال البنا ، المعايير الإقتصادية للمشكلات البيئية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،2007 ، ص 115.

[3] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، لجنة القانون الدولي A56/10، ص 333.

الإشعاعات النووية منتشرة في مناطق متعددة من العالم وذلك نتيجة للتجارب النووية أو استخدامات الذرة في الأغراض السلمية ، والملاحظ هنا أن نسب الإشعاع تتفاوت من منطقة لأخرى فهي قد تكون بنسب كبيرة جدا ما ينجر عنه أضرار كبيرة جدا ومثال ذلك التجارب التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في جزر بيكيني بالمحيط الهادي حيث تم إبعاد سكانها عنها وقد تصل مدة الإبعاد إلى مائة سنة . كما قد تقل نسب الإشعاع فتكون في الحدود الآمنة ، غير أنه لا يمكن الجزم بان هذه النسب الآمنة لا تحتمل وجود أي خطر مستقبلي ، فالآثار المستقبلية تبقى دائما مجهولة.[1]

المطلب الثاني:صعوبات تحديد الضرر البيئي:

في الواقع هناك صعوبات جمة تواجهنا عند محاولة تحديد الضرر البيئي لعل أهمها يتمثل فيما يلي:

1/ صعوبة إثبات الضرر وربطه بمصدره، وذلك من منطلق أن الآثار الناتجة عن التسربات الإشعاعية قد تمتد آثارها أجيالا متعاقبة ، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يصعب إثبات رابطة السببية بين الضرر الذي حدث والفعل الذي سببه.[2]

نلاحظ هنا ان التقرير السابق للجنة كان يعرف مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود على أنها نوع من الخطر يتراوح في ضرر فادح واحتمال قوي بالتسبب في ضرر جسيم آخر بين الاحتمال الكبير للتسبب في ضرر جسيم إلى الإحتمال الضعيف للتسبب في ضرر فادح. أنظر الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، لجنة القانون الدولي ص 273

[1] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 330.

[2] عباس عبد القادر ، الإخلال بالقواعد الدولية لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2010 ، ص 103.

2/ طبيعة الضرر البيئي أنه يحدث تدريجيا وخاصة الضرر الناجم عن التسربات الإشعاعية ، حيث أنه لا تظهر الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة إلا بعد فترة من حدوثها.[1]

3/ الأضرار الناجمة عن التسربات النووية تتخطى حدود الدولة التي وقعت فيها هذه التسربات فالضرر قد يقع على بعد ألاف الكيلومترات وبأشكال مختلفة ، فقد يكون نفوق حيوانات أو أمطار ملوثة أو تلوث محاصيل زراعية أو مياه.....إلخ.

عرفت اتفاقية فيينا لسنة 1997 الضرر النووي على أنه يكون على احد الحالات التالية :

1/ فقدان الحياة أو التعرض لجروح.

2/ فقدان أو ضرر يلحق بالملكية.

وفي الحالات التالية إلى الحد الذي تقرره المحكمة المختصة:

1/ الخسائر الاقتصادية الناجمة عن خسارة أو ضرر يتنج عن فقدان الحياة أو التعرض للجروح أو فقدان أو ضرر يصيب الملكية.

2/ إجراءات إعادة تأهيل البيئة المتضررة .

3/ الخسائر في المداخيل الناجمة عن المصالح الاقتصادية المرتبة بالبيئة والتي نتجت عن الضرر اللاحق بهذه الأخيرة .

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، نظام حماية البيئة ، بحث تاصيلي مقارن ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1990، ص 384.

4/ مصاريف الإجراءات الوقائية والخسائر والأضرار الناتجة عن هذه الإجراءات.

5/أي خسائر اقتصادية أخرى ما عدا تلك المرتبطة بالضرر البيئي في حالة ما إذا تم اعتمادها من طرف القانون الذي يحكم المسؤولية المدنية والمطبق في المحكمة المختصة.

والضرر الناتج هنا يمكن ان يكون تسرب إشعاعي من المنشاة النووية أو إشعاع ناتج عن الوقود النووي أو مواد أو فضلات مشعة من المنشأة النووية أو مصنعة فيها أو قادمة إليها ، وسواء كان التسرب ناجما عن الخصائص الإشعاعية أو تركيبة من الخصائص الإشعاعية مع مواد كيميائية ، متفجرة أو مضرة بأي شكل.[1]

إن طبيعة الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية كان لها آثر كبير على تقدير مدى ملاءمة تطبيق قواعد المسئولية الدولية التقليدية عليها . والملاحظ أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي المعاصرين يستندون إلى ما لهذه الأضرار من طابع خاص في مناداتهم بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع هذه الأضرار.[2] وقد أشار مؤتمر البيئة المنعقد في ستوكهولم إلى أنه " يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها والتي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها". [3]

---

[1] Article 1(f) of the Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage , September 12th , 1997, The 1997 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage and the 1997 Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage- Explanatory Texts , IAEA International Law Series , N° 03 , Vienna , p 141 and 142.

[2] سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976، ص 103.

[3] المبدأ 22 من إعلان مؤتمر ستوكهولم.

كما تتمثل الطبيعة الخاصة للأضرار النووية ليس في خطورتها وحسب بل وفي صعوبة إثبات الضرر من جهة وتعذر إسناد الضرر لمصدره من جهة أخرى، فعلى المدعي أن يثبت أن الضرر ناجم عن إشعاع ذري ثم عليه إثبات مصدر هذا الإشعاع.

الأضرار المباشرة يمكن كشفها بسهولة ولكن الإشكالية تكمن في الأضرار غير المباشرة، ذلك أن الآثار المباشرة يصعب اكتشافها فور التعرض للإشعاعات النووية ، فالآثار الناتجة عن هذه الأخيرة قد لا تظهر قبل مضي ساعات وقد تمتد لأسابيع وأشهر بل ولسنين ن بل وقد ينتقل أثرها من جيل لجيل وعليه فغنه يصعب تحديد مصدرها خاصة بالنسبة للأمراض التي قد تنتج عن أسباب أخرى غير نووية مثل سرطان الدم والعقم وغيرها.هذه العوامل تؤدي لا محالة إلى صعوبة جمة في التوصل للمصدر الحقيقي للضرر، وبالتالي يتعذر إيجاد رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له وهو الشرط اللازم والضروري لقيام المسؤولية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.[1]

المبحث الثاني: النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية القانونية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

نتناول في هذا المبحث أهم النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك بالنظر لكون هذا العمل مشروع من الناحية الدولية ، إذ أنه لا توجد نصوص تحرمه، ولكن توجد نصوص تضع له ضوابط. وبالتالي فإنه من المهم جدا أن ندرس هذه النصوص.

[1] سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 104.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لسنة 1960 حول المسؤولية الدولية في المجال النووي:

أبرمت هذه المعاهدة في 29 تموز 1960 وتم توقيعها من طرف ست عشرة دولة من دول أوربا الغربية ، وقد أرست هذه المعاهدة المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر النووي على أساس فكرة المسؤولية الموضوعية التي قررت أن المستثمر هو المسئول موضوعيا عن الضرر النووي الذي ينجم عن مركز الطاقة الذي يستثمره.[1]

منذ تبني معاهدة باريس تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات موضوعها إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية[2]

المطلب الثاني: معاهدة فينا التي أبرمت في 21 أيار 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثٍ في منشأة نووية:

تهدف هذه المعاهدة إلى وضع نظام للمسؤولية عن الأضرار النووية مشابه للنظام الذي أخذت به اتفاقية باريس ليطبق على نطاق عالمي، و قد قررت بأن المستثمر هو المسئول موضوعيا عن تعويض الضرر النووي وعرّفت المستثمر على أنه الشخص المعترف به من السلطات العامة بوصفه مستثمراً للمنشأة النووية ، وعرفت في الفقرة الأولى من المادة الأولى تعبير المنشأة النووية على أنها " تشمل كل مفاعل نووي فيما عدا المفاعل المستخدم كونه مصدر للطاقة ، وكل وسيلة من وسائل النقل وكل مصنع ينتج أو يعالج الوقود النووي وكل موقع مخصص لغرض تخزين المواد النووية باستثناء التخزين أثناء النقل."

[1] جاسر مسلم الضلاعين ،المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006 ،ص 52.

[2] Jutta Brunée , Of sense and sensibility : reflections on international liabiltity regimes as tools for environmental protection , International and comparative law quarterly , volume 53 ,April 2004 , p357.

كما أبرمت معاهدة بروكسل في 25 آيار 1963 والخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية التي تضع قواعد المسؤولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية وفق المبادئ الخاصة بالمسؤولية عن المنشأة الذرية الثابتة ، وقد قررت هذه الاتفاقية في المادة الثانية ، الفقرة الأولى ، المسؤولية الموضوعية لمشغلي السفن النووية إذ نصّت" على أن يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادث نووي ، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة[1]"

المطلب الثالث :الإتفاقية الدولية للأمان النووي :

لقد أظهرت حادثة تشرنوبيل أن النظام الحالي للمسؤولية غير كاف لضمان تعويض عادل في أحسن الآجال خاصة بالنسبة للأضرار الكبيرة ، ويرجع ذلك للتطبيق الإقليمي المحدود لهذا النظام وتعريفه الضيق للضرر ، بالإضافة إلى تواضع التعويض الذي يؤمنه.[2]

بعد هذه الحادثة قامت الدول الصناعية بتبني معايير الأمان المعتمدة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي استطاعت أن تعمل على إبرام اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالحوادث النووية و التصديق عليهما في وقت قياسي .[3]

[1] جاسر مسلم الضلاعين ،المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006 ،ص 52.

[2]Mohamed Elbaradei , Edwin Nwogugu , John Rames , Le droit international de l'énergie nucléaire : Aperçu du cadre juridique , IAEA Bulletin ,Volume 3 , 1995 , p 20.

[3] David A. V. Fischer , The Future of the IAEA, Programme for promoting Nuclear Non-proliferation , Issue Review , N° 02 , December 1993 , p 02.

تم اعتماد الاتفاقية الدولية للأمان النووي في فيينا من طرف ممثلي 84 دولة بتاريخ 17 جوان 1994 بدون تصويت . وتنص ديباجتها على ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بالسهر على الاستخدام الآمن والمنظم للطاقة النووية والحفاظ على البيئة. كما نصت على أن المسؤولية عن الاستخدام الآمن للطاقة النووية تتحملها الدولة المستخدمة للطاقة النووية.

ولكن على الرغم من ذلك فإن الجهود الدولية في ميدان الأمن النووي أصبحت مهمة كل المشاركين في هذا المجال ، حيث أشار مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تلك الفترة هانس بلانكس إلى أن أي حادث في أي مكان من العالم سيؤدي إلى تسرب إشعاعات تعبر الحدود مما ينجر عنه اهتزاز الثقة في الطاقة النووية كمصدر آمن للطاقة لدى الرأي العام. وأضاف أنه من خلال هذه الاتفاقية فإن الدول ستزود نفسها بمجموعة من قواعد الآمان.[1]

المبحث الثالث :أساس المسؤولية الدولية للأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

بعد أن تطرقنا إلى الضرر النووي وخصائصه سنحاول في هذا المبحث ان نؤصل للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن الإستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الأول :أسس المسؤولية الدولية :

إن للمسؤولية الدولية أهمية بالغة للغاية ، حيث يقول الدكتور بن عامر تونسي في هذا الصدد: "تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما

[1] Odette Jankowitsch , Frantz-Nikolaus Flakus , International Convention on Nuclear Safety : A legal milestone , IAEA Bulletin , Volume 3 , 1994 , p 36.

قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها ، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية ".[1]

ويعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله " لقيام المسؤولية الدولية لا بد ان يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول(أو لمنظمة دولية) وأن يترتب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ".[2]

ويعرف الدكتور سمير محمد فاضل المسئولية الدولية بقوله " المسؤولية الدولية هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط " .[3]

كانت المسؤولية الدولية في بادئ الأمر تبنى على أساس نظرية الخطأ ثم تطورت إلى أن شملت أيضا أيضا تأصيلها على أساس المخاطر.

يرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة ، ويفضل هؤلاء اللجوء إلى وسائل إدارية ، فنية أو قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها

---

[1] د. بن عامر التونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص 7.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد ، نقلا عن جاسر مسلم الضلاعين ، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006 ، ص 09.

[3] سمير فاضل ، نقلا عن جاسر مسلم الضلاعين ، مرجع سابق ، ص 10.

المجتمع الدولي. وهو ما تطرق له المبدأ رقم (22) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئـــة سنة 1972م ، و المبدأ رقم (13) من إعلان ريودي جانيرو سنة 1992م ، واللذان نصا على التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة .

وهنا تطرح إشكالية تتمثل في أن المفاعلات النووية المولدة للطاقة الكهربائية تديرها شركات خاصة أي ليست تابعة للدولة ، وبالتالي فإنه لا توجد هنا مسؤولية مباشرة للدولة ، وهو ما يدعو للتساؤل حول إمكانية إعمال مبادئ المسؤولية الدولية في هذه الحالة. الواقع أنه في هذه الحالة يتم اللجوء إلى ما يعرف بالمسؤولية غير المباشرة للدولة وذلك بتوافر مجموعة من الشروط أهمها خطأ أو تقصير من جانب الدولة في القيام بالتزاماتها الدولية، فإذا تم إثبات ذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطة الأفراد أو الأشخاص ،وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة.

ظهرت هناك أنشطة عديدة ضارة بالبيئة ولكن الدولة لا تباشرها بصورة مباشرة ولكن تباشرها شركات خاصة والدولة يقتصر دورها على فرض القيود والتراخيص على هذه النشاطات ومراقبة عملها. ومن هنا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسئولية مباشرة وليست غير مباشرة عن الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات، وهو الأمر الذي يحقق نوعا من فعالية مسئولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة، وطبقا لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لاختصاصها من القيام بأية أنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسئولية الدولية.[1]

[1] طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، 2005 ، ص 32.

المطلب الثاني :نظرية المخاطر

أدت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع إلى تزايد الأضرار والمخاطر التي يمكن ان تنتج عن هذه الاستخدامات المبتكرة ، وبالنظر لجسامة هذه الضرار من جهة وصعوبة إثبات الخطأ من جهة أخرى اتجه الفقه في نهاية القرن التاسع عشر إلى هجر نظرية الخطأ واعتماد نظرية المخاطر. وقد عبر عن هذا التطور الفقيه " ماكس سورنس" بقوله " سيادة مصادر الطاقة الجديدة وما لها من خصائص مدهشة في بنائها ، رهيبة في تدميرها ، وغزو الفضاء والإمكانيات المحتملة للسيطرة والتاثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثورات الفنية والعلمية ، تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب مواءمة جذرية للمفاهيم التقليدية".[1]

تنبغي الإشارة على أن التطبيق الخصب لنظرية المخاطر يكون في مجال القانون الداخلي، ذلك أن تطبيق هذه النظرية مطلقا في القانون الدولي يشوبه الكثير من التحفظ عند مجموعة كبيرة من فقهاء القانون الدولي .

إن غالبية الفقه تتفق على إقرار المسؤولية الدولية عن الاستعمال السلمي للطاقة النووية على أساس المخاطر ، حيث يقول " بول روتر " في هذا الصدد " إذا كان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعدد التجارب في الفضاء الخارجي قد أجاز وضع نظام

[1] د. سعيد سالم الجويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2-4 مايو 1999 ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ص 13.

خاص للمسؤولية دون أن يعترض أحد على ملاءمة هذه الخطوة فذلك يرجع بالقطع على الطبيعة الاستثنائية للمخاطر التي تنشئها "[1]

كما أشار الدكتور سمير محمد فاضل إلى " أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ لهذه الدولة ، إذا ما تبين أنها قد قامت باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر الناتج عن هذا النشاط من أن يصيب غيرها من الدول ، ولم تخالف في ممارستها لهذا النشاط أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية"[2]

يرى الدكتور بن عامر تونسي خلاف ذلك إذ لا يتفق مع ما ذهب إليه الدكتور سمير محمد فاضل من تأسيس المسؤولية على أساس نظرية المخاطر ذلك أن الدولة في هذه الحالة غير مسئولة إطلاقا إذ أنها لم ترتكب خطأ ولم تنتهك أي التزام دولي ، وإنما الدولة هنا ملزمة بتقديم تعويض عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى وهذا حتى لا تبقى الضحية دون تعويض وهي اعتبارات تمليها العدالة . أما إذا رفضت الدولة تقديم هذا التعويض فهنا تطرح مسؤوليتها نظرا لانتهاكها التزاما دوليا والذي يقضي بان تقدم كل دولة تقوم بممارسة نشاط خطير تعويضا عن الأضرار التي تلحق بالغير ، فرفضها لمبدأ التعويض هو الذي ينشئ مسؤوليتها.[3]

إننا هنا نكون مجبرين على تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية أو المطلقة والتي يعرفها إبراهيم علي على أنها تلك المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن الأنشطة المشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر

[1] مشار إليه د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 121.
[2] مشار إليه د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 122.
[3] د. بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 122 و 123.

عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة ، فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر.[1]

إن الملاحظ هنا أنه لا يلزم وجود خطأ أو عمل دولي غير مشروع أو مخالف لالتزام دولي حتى تقوم مسؤولية الدولة ، فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر لدولة أخرى فإنها تسأل عنه ، ولهذا تعد هذه النظرية تطبيقا لنظرية الغرم بالغنم ، أي أن الدولة كما تستفيد وتغنم من هذا النشاط فإن عليها ان تتحمل تبعات هذا النشاط ومخاطره ولو كان مشروعا.[2]

أسست العديد من الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الموضوعية ومنها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 29 نوفمبر 1971 والتي تنص في مادتها الثانية على أنه " تتحمل المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران"

وبناء على ذلك طالبت كندا من الإتحاد السوفياتي عام 1978 بدفع تعويضات لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر الصناعي كوسموس 954 فوق الأراضي الكندية. وقد دفع الإتحاد السوفياتي التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية. [3]

[1] إبراهيم علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، ص 647 ، مرجع مشار إليه محمد صنيتان الزعبي ،المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010، ص 41

[2] محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، 2003 ، ص 260 مشار إليه محمد صنيتان الزعبي، مرجع سابق ، ص42.

[3] محمد صنيتان الزعبي ، مرجع سابق ، ص42.

المطلب الثالث :آثار المسؤولية الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

يرى الفقيه Duncan Currie بأن إعطاء المحاكم التي تقع في دائرة اختصاصها صلاحية الفصل في التعويضات الناجمة عن الأضرار النووية غير منطقي ويطالب بضرورة إعطاء هذه الصلاحية لمحاكم محايدة ، ذلك أن المحاكم التي تقع في دائرة اختصاصها المنشآت النووية ستعمد على تطبيق قانون الدولة التي تقع فيها تلك المنشئات، وهو ما ليس في صالح الضحايا. بالإضافة إلى تسقيف قيمة التعويض. كما يضيف بأن تعريف الأضرار جاء ضيقا .

يقترح Currie ما يلي من أجل نظام تعويض ناجع :

1/يجب إقرار المسئولية المطلقة عن الحوادث النووية.

2/يجب عدم تسقيف قيمة التعويضات.

3/يجب أن يكون هناك وقت طويل وعادل للمطالبة بالتعويض.

4/كل الأطراف المسئولة يجب أن تتحمل المسئولية.

5/يجب أن تكون هناك محاكم محايدة للنظر في دعاوى المتضررين.

6/يجب أن يكون هناك تعريف محدد للأضرار القابلة للتعويض.

7/يجب أن تكون هناك قواعد واضحة للإثبات.[1]

[1] Ved P. Nanda , Jon M. VanDyke ,International nuclear law: an introduction , Nuclear introduction Macro , 2008 , p6.

كما يطرح إشكال يتعلق بالدول التي ليست أطرافا في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الطاقة النووية ، ذلك أن عدد منتجي الكهرباء عن طريق الطاقة النووية كبير ولا يتواجدون كلهم في دول طرف في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية ، وحسب إحصائيات سنة 2006 فإن 52% من المنشآت النووية توجد في دول ليست طرفا في هذه الاتفاقيات.[1]

والملاحظ أن أغلبية سكان العالم تعيش في الدول التي لم تنظم لهذه الاتفاقيات، وعليه فإنه ينبغي بذل [2]جهود إضافية لإيجاد سبل للتعويض في حالة وقوع أضرار لهذه الأعداد الكبيرة من الناس.[3]

في حالة وقع حادث نووي في منشأة متواجدة في أحد الدول غير طرف في هذه الاتفاقيات فإن الضحايا سيتواجدون في وضعية صعبة في ما يتعلق بالحصول على التعويضات جراء الأضرار التي تعرضوا لها، بدءا من الإشكاليات المتعلقة بحقهم في اللجوء للقضاء ، الجهة التي يرفعون الدعوى ضدها، المحاكم المختصة بالنظر في هذه الدعوى ، والطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات .[4]

في هذه الحالة يجب إعمال آليات التقاضي على المستوى الدولي، حيث سبق وأن نظرت محكمة العدل الدولية العديد من القضايا المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة ومثال ذلك رفع كل من أستراليا ونيوزيلندا قضية ضد فرنسا لإيقاف تجاربها النووية وذلك بالنظر للأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة بالبيئة في هذه الدول ، غير أن فرنسا أوقفت

[1] Julia A Schwarts , op cit , p 63.

[2] د. مدوس فلاح الرشيدي ، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة : المصلحة ، قواعد ووسائل الحماية ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2-4 مايو 1999 ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 08.

[3] Julia A Schwarts , op cit , p 64.

[4] Julia A Schwarts , op cit , p 65.

تجاربها قبل صدور قرار من محكمة العدل الدولية وبالتالي فإن رفع هذه الدعوى قد أتى بثماره ، كما أن هذه القضية ألقت بالضوء على هذه الوسيلة كأداة فعالة لحماية البيئة.

وإن كان رفع القضايا أمام محكمة العدل الدولية يقتصر على الدول دون غيرها ، فإنه قد ظهر اتجاه حديث في الفقه يدعوا إلى توسيع نطاق التقاضي امام هذه المحكمة ليشمل الأفراد والمنظمات الدولية.[1]

والملاحظ أنه في حالة التسرب النووي فإنه ينبغي فتح المجال للأفراد ومنظمات حماية البيئة من الدول المتضررة وحتى غير المتضررة لرفع دعاوى امام محكمة العدل الدولية وذلك بالنظر لأن الضرر البيئي بصفة عامة والنووي بصفة خاصة صعب التحديد ولا يمكن حصره من ناحية الزمان أو المكان ، وعليه فإن أي متضرر فعلي أو مفترض يصبح ذا مصلحة في هذه الدعوى.

المبحث الرابع :المبادئ الأخرى المؤسسة للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

توجد في الواقع مجموعة من المبادئ التي يمكن من خلالها تأصيل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، ذلك أن هذه المبادئ ساهمت في تأصيل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وتتمثل في مبدأ الاستخدام الضار للإقليم ، مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ، بالإضافة إلى العرف الدولي والإعلانات الدولية.

[1] د. مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 17.

المطلب الأول :مبدأ الاستخدام الضار للإقليم :

إن الفقه المعاصر يقر بمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تصيب دولا أخرى نتيجة أفعال الأشخاص الخاصة ضمن إقليم الدولة وذلك انطلاقا انه من واجب الدول الحفاظ على الأمن والنظام العام انطلاقا من سيادتها الإقليمية ، فلا يشترط وجود رابطة تنظيمية أو لائحية أو تعاقدية تربط الأشخاص بالدولة ، والمعيار الوحيد يتمثل في خضوع هؤلاء الأشخاص لرقابتها وتوجيهها. [1]

والملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في الأساس القانوني لإثارة مسؤولية الدولة في هذه الحالة ، وظهر هناك رأيان:

1/ الاستناد على مبدأ الاستخدام الضار للإقليم: هناك مبدأ عرفي في القانون الدولي يسمى مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم ، وهو يستند على مبدأ العناية الواجبة بمعنى وجوب أن تتخذ الدولة كافة الإجراءات والاحتياطات الكافية والمعقولة لمنع أي أفعال ضارة يمكن أن تتم من خلال إقليمها وتسبب ضررا بيئيا للدول الأخرى ، ففي حالة تهاون الدولة وتقاعسها عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات فإن مسؤوليتها الدولية تقوم.[2]

2/الاستناد إلى المعاهدات النافذة ذات الصلة بالقضية: من المعلوم أن المعاهدات تضع التزامات محددة على كل طرف. الدولة أصبحت تتدخل أكثر فأكثر في مجال النشطة التي تستوجب تراخيص أو رقابة من نوع خاص، ويدخل في هذا الإطار مثلا إعطاء

[1] جاسر مسلم الضلاعين ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] نفس المرجع ، ص 25.

التراخيص لإغراق نفايات في البحار أو مياه عذبة. في حالة وجود ضرر ناجم عن هذه النشطة الدولة تتحمل المسؤولية عنه لأنه كان في إمكانها منع هذه الأعمال من البداية.[1]

ومن بين الأمثلة التي تم فيها اعتماد مبدأ الاستخدام الضار للإقليم للتأسيس للمسؤولية الدولية قضية التحكيم الشهيرة " مسابك ترايل " عام 1935 ، حيث أن الولايات المتحدة طلبت تعويضات جراء الدخان المنبعث من مسابك ترايل الموجودة في الأراضي الكندية قرب الحدود الأمريكية ، بعد أن أصدرت المحكمة حكما يقضي بحق الولايات المتحدة في تقديم شكواها أقرت بأنه ليس لي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بطريقة تحدث أضرارا بالأموال أو الأشخاص في دولة أخرى. قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها. وبالتالي فإنه لا يمكن للدولة أن تتذرع بالسيادة الوطنية لإلحاق أضرار بالدول الأخرى.[2]

المطلب الثاني :مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة أحد أهم المبادئ التي تم اعتمادها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه البشرية وضرورة التوفيق بين العلم و التطور التقني والحفاظ على البيئة ، حيث نجد أن إعلان ريو قد تضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التنمية المستدامة ، ومنها مبدأ الحيطة الذي تضمنه المبدأ 15 من الإعلان.[3]

---

[1] نفس المرجع ،ص 26.

[2] جاسر مسلم الضلاعين ، ص 36. النص الأصلي للحكم

"under the principles of international law. . . no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence" cited by Elli Louka , op cit , p40.

[3] Phillipe Sands ,Principles of International Environmental Law , second edition ,Cambridge University Press , United Kingdom , 2003 , p 56.

ويجب الإشارة هنا إلى أنه توجد هناك مخاوف من استخدام مبدأ الحيطة في تعطيل حركة التجارة أو كبح التطور العلمي والتكنولوجي والوصول إلى قرارات مصدرها الخوف وليس الحقائق العلمية.[1]

نجد أن الإتحاد الأوربي قد اعتمد مبدأ الحيطة كمبدأ دستوري وبالتالي فقد أعطاه قوة كبيرة وأصبح يتمتع بالإلزام.[2]

و الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[3]

إن الحادث النووي لشرنوبيل الذي وقع بتاريخ26أفريل 1986 و الذي بات بمثابة إنذار أخير فتح الباب على مصراعيه للشك في قدرة العلم على التأمين الكافي للأخطار المحتملة من جراء تطبيقاته، حيث تبّين للإنسان أنّ إذا كان العلم يحل مشاكل ، إلآ أنّه ينشئ مشاكل أخرى . فالكوارث تؤدّي إلى خسائر هامّة يوما بعد يوم و أيضا إلى أضرار جسيمة لا يمكن على الإطلاق إصلاحها .بالإضافة إلى ذلك فإن المشاكل و الأضرار تتعّقد وتكثر بتطور العلم و التكنولوجيا.

إن الأضرار الناجمة عن حادث تشرنوبيل سواء بالنسبة للفرد او المجتمع كانت باهظة وتمثلت في فقدان الأرواح البشرية ، الإصابات ، الأمراض ، الضغط النفسي والعصبي ، الأضرار المادية ، الأضرار البيئية والخسائر على الصعيد الاقتصادي . إن تنوع

[1] Elli Louka , International Environmental Law: Fairness , Effectiveness and World Order, Cambridge University Press , United Kingdom , 2006 , p 34.
[2] Ibid , p51.
[3] بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 20.

الأضرار يكاد يكون لا منتهي ، كما أن الخسائر الإجمالية الناجمة عن الحادث لا يمكن حصرها.[1]

كما نتج عن ذلك إدراك الإنسان لحدود معرفته .فأصبح من الضروري فصاعدا التفكير و العمل على المدى الطويل لمحاولة تجنب الأخطار غير القابلة للإصلاح. بأكبر قدر ممكن. فالحقوق التي منحت للإنسان على البيئة، يجب أن تتبّع بواجبات تجاه هذه الأخيرة .وبالتالي فإنه لا مناص في هذه الحالة من إعمال مبدأ الحيطة[2].

الملاحظ أن المبادرة الدولية من أجل المواطنة المعتمدة من قبل الأمم المتحدة قد اعتمدت ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في ما يلي :

1/اعتماد مبدأ الحيطة لمواجهة التحديات البيئية.

2/ اعتماد مبادرات لتطوير نظم لمسؤولية أكبر.

3/ تشجيع تطوير ونشر استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة.[3]

المطلب الثالث :مبدأ الملوث الدافع :

يقضي هذا المبدأ بان يتحمل المتسبب في الضرر عن طريق ممارسته نشاطا ضارا بالبيئة جميع التكاليف لمنع حدوث هذا الضرر ، والملاحظ أن أصل هذا المبدأ اقتصادي مؤداه أن السلع أو الخدمات المعروضة في الأسواق يجب أن تعكس كلفة المواد

[1]Julia A Schwartz , Le droit international de la responsabilité civile nucléaire:l' après Tchernobyl ,OECD , 2006 ,p42.

[2] تكارلي فريدة ،مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2005 ، ص 34 و35.

[3] Phillipe Sands ,op citf , p 116.

المستعملة بما في ذلك المواد البيئية وذلك بالنظر لأن إلغاء نفايات ملوثة من الهواء هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.[1]

عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية الملوث بأنه": من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر". ويقول الدكتور يحيى وناس في هذا الصدد "ولئن كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسئول، ذلك لأن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ؛ باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث مبدأ الملوث الدافع عن المسئول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث. وبذلك يرى الفقه أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، ودون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا أو يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، لأن هدفه اقتطاع نفقات".[2]

المطلب الرابع :العرف الدولي وقواعد القانون والإعلانات الدولية :

يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية[3] ، و لا تنشا عنه قاعدة قانونية إلا إذا اتسم بالتكرار والعمومية وبالتالي اعتقاد الدول بأنه يشكل

[1] عباس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] د. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، 2007 ، ص 76.

[3] د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ، 2007 ، ص 140.

قاعدة ملزمة ، ومن بين القواعد التي تحمي المصلحة العامة للمجتمع الدولي تلك القواعد التي تتطلب من الدول منع الخطر البيئي والتي تعود في أساسها على قاعدة سابقة نشأت عن الممارسات الدولية ، هذه القاعدة التي تجعل الدولة مسئولة عن ما تحلقه بأضرار للغير.

بخصوص إعلاني ريو وستوكهولم نجد أن هناك جدل كبير حول اعتبار هذين الإعلانيين من مصادر القانون الدولي للبيئة ،وذلك بالنظر على أن هناك من يرى أن هذين الإعلانيين يعتبران من المصادر الثانوية ولا يرقيان إلى المصادر الأصلية إلا إذا تم تطبيقها بواسطة محكمة العدل الدولية أو بواسطة أي سلطة قضائية أخرى.

الواقع أن القانون الدولي للبيئة يعرف ما يسمى القانون المرن الذي هو عكس القانون الصلب المتمثل في المعاهدات الدولية والعرف، حيث يعرف القانون المرن على أنه "مجموعة التوصيات والقرارات والإعلانات المؤسسات المختلفة المنشأة في ظل القانون الدولي".[1]

وبالرغم من أن القانون المرن يفتقد لسلطة الإلزام إلا أنه يلعب دورا حاسما في تحديد الاستثناءات التي تحدد مستقبل القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة ، حيث أنه غالبا ما يتم اعتماد المبادئ التي ينص عليها القانون المرن كمعاهدات ملزمة للدول الأطراف فيها.

ويرى Seidl-Hobenveldern أن الدولة لا يمكن لها أن تقبل بمبدأ وتتصرف على نحو مخالف له باستثناء الحالة التي تحدث فيها تغيرات جوهرية. وأشار Tecllaf إلى أن

[1]Ellika Louka , op cit ,p25.

النص الأصلي للتعريف كالتالي :

« decisions, recommendations, declarations, and resolutions of various institutions that have been established under international law"

المبادئ الأساسية مثل حسن الجوار والتعسف في استعمال الحق تنقصها الدقة اللازمة لكي يتم تطبيقها بحذافيرها على القضايا المطروحة.[1]

خاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذا البحث إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من اجل توليد الكهرباء وأهمية هذا النشاط خاصة بالنسبة لليابان كدولة لا تمتلك موارد طبيعية تساعدها على توفير مصادر للطاقة ، وبعد أن رأينا كيف أنه بالرغم من أن استخدامات الطاقة النووية هنا لأغراض سلمية إلا أن الأضرار الناجمة عنها قد تكون وخيمة .

بالنظر إلى طبيعة هذه الأضرار فإنه يجب أن يكون هناك نظام للمسؤولية عن التعويض عن هذه الأضرار لأنه ببساطة لا يعقل أن يبقى المتضررون دون تعويض . ولأن كان من غير الممكن إعمال المسؤولية هنا على أساس نظرية الخطأ وذلك لأنه لا يوجد خطأ ارتكب لأن المسالة تتعلق بكارثة طبيعية إلا أنه من الواجب البحث عن أسس أخرى لتأصيل المسؤولية في هذه الحالة ، وهنا ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية أو المطلقة ، كما ظهرت فكرة المسؤولية بدون خطأ والتي تؤسس على أساس المخاطر .

كما أن إعطاء الاختصاص للمحاكم التي تقع فيها المفاعلات النووية للبت في مسالة التعويض مسالة غير منطقية تماما بالنظر لكون هذه المسالة يجب ان تنظر فيها محاكم محايدة او محكمة العدل الدولية وذلك بإعطاء الأفراد والمنظمات الحق في رفع دعاوى أمام هذه المحكمة للبت في الأضرار الناجمة ليس فقط عن التسربات النووية بل الناجمة عن كل إخلال بالبيئة.

[1] Winfried Lang , UN-Principles and International Environmental law Max Planck , Volume 3 , 1999, p 157.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه توجد هناك قواعد في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة يمكن الاستعانة بها في هذه الحالة ،و يتعلق الأمر بمبدأي الحيطة والملوث الدافع ، كما تجب الإشارة هنا على الدور الذي تلعبه قواعد القانون المرن في هذه الحالة.

وكخلاصة يمكن القول أن الدولة – واليابان في هذه الحالة تحديدا–تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الإشعاعات الناجمة عن الزلزال حتى وإن كان استخدامها للطاقة النووية لأغراض سلمية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب:

1–أحمد عبد الكريم سلامة ، نظام حماية البيئة ، بحث تاصيلي مقارن ، بدون دار نشر ، القاهرة ، 1990.

2–بن عامر التونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ، منشورات دحلب ، 1995.

3–جلال البنا ، المعايير الإقتصادية للمشكلات البيئية ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،2007.

4-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

5-محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة،2007.

6-ممدوح حامد عطية ، سحر مصطفى حافظ ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،2005.

7-سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976.

8-طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، 2005.

بحوث مؤتمرات:

1-سعيد سالم الجويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2-4 مايو 1999 ، العين ، الإمارات العربية المتحدة.

2-مدوس فلاح الرشيدي ، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة : المصلحة ، قواعد ووسائل الحماية ، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2-4 مايو 1999 ، العين ، الإمارات العربية المتحدة .

تقارير:

الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، لجنة القانون الدولي A56/10،

رسائل الماجستير و الدكتوراه:

1-تكارلي فريدة مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، .2005

2-جاسر مسلم الضلاعين ،المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006.

3-عباس عبد القادر ، الإخلال بالقواعد الدولية لحماية البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2010.

4-عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009.

5-محمد صنيتان الزعبي ،المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010.

6-نوران طالب وشاش ، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، .2009

7-وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2007

باللغة الأجنبية:

Livres :

1-Elli Louka , International Environmental Law: Fairness , Effectiveness and World Order, Cambridge University Press , United Kingdom , 2006.

2-Phillipe Sands ,Principles of International Environmental Law , second edition ,Cambridge University Press , United Kingdom , 2003.

Articles:

1-David A. V. Fischer , The Future of the IAEA, Programme for promoting Nuclear Non-proliferation , Issue Review , N° 02 , December 1993.

2-John T. Edssal , Hazards of Nuclear Fission Power and the Choice of Alternatives , Environmental Conservation, Vol. 1, No. 1, Spring 1974.

3-Julia A Schwartz , Le droit international de la responsabilité civile nucléaire: l' après Tchernobyl ,OECD , 2006.

4-Jutta Brunée , Of sense and sensibility : reflections on international liability regimes as tools for environmental protection , International and comparative law quarterly , volume 53 ,April 2004.

5-Mohamed Elbaradei , Edwin Nwogugu , John Rames , Le droit international de l'énergie nucléaire : Aperçu du cadre juridique , IAEA Bulletin ,Volume 3 , 1995.

6-Odette Jankowitsch , Frantz-Nikolaus Flakus , International Convention on Nuclear Safety : A legal milestone , IAEA Bulletin , Volume 3 , 1994.

7-Ved P. Nanda , Jon M. VanDyke ,International nuclear law: an introduction , Nuclear introduction Macro , 2008.

Conventions:

The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage , September 12th , 1997, The 1997 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage and the 1997 Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage- Explanatory Texts , IAEA International Law Series , N° 03 , Vienna.

Documents:

1-International Energy Agency. World Energy Outlook 2007. November, Paris (2007).

2-U.S. Department of Energy International Energy Outlook 2006, Washington, DC: Energy Information Administration (2006).